نظرة عامة حول معايير الأداء المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية

1. يحدد إطار مؤسسة التمويل الدولية المعني بالاستدامة الالتزام الإستراتيجي للمؤسسة تجاه التنمية المستدامة، ويعد جزءاً لا يتجزأ من نهج المؤسسة تجاه إدارة المخاطر. ويتألف إطار الاستدامة من سياسات المؤسسة ومعايير أدائها المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية، وسياستها لإتاحة الحصول على المعلومات. وتصف السياسة المعنية بالاستدامة البيئية والاجتماعية التزامات المؤسسة وأدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بالاستدامة البيئية والاجتماعية. وتعكس سياسة المؤسسة لإتاحة الحصول على المعلومات التزامها بتحقيق الشفافية والحوكمة الرشيدة في عملياتها، ويوضح التزاماتها بالإفصاح المؤسسي فيما يتعلق بخدماتها الاستثمارية والاستشارية. ومعايير الأداء موجهة للجهات المتعاملة مع المؤسسة، لتقديم إرشاد حول كيفية تحديد المخاطر والآثار، وتهدف إلى المساعدة في تجنب المخاطر والآثار، والتخفيف منها، وإدارتها، باعتبارها وسيلة لأداء الأعمال على نحو مستدام، بما في ذلك مشاركة أصحاب المصلحة والتزامات الجهة المتعاملة بالإفصاح فيما يتعلق بالأنشطة التي تتم على مستوى المشاريع. وفي حالات الاستثمار المباشر (بما في ذلك تمويل المشاريع والمؤسسات المقدم من خلال مؤسسات الوساطة المالية)، تشترط المؤسسة على الجهات المتعاملة تطبيق معايير الأداء لإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية تعزيزاً لفرص التنمية. وتستخدم المؤسسة إطار الاستدامة بالإضافة إلى إستراتيجيات وسياسات ومبادرات أخرى لتوجيه أنشطة عملها من أجل تحقيق أهدافها الإنمائية العامة. ويجوز لمؤسسات مالية أخرى تطبيق معايير الأداء أيضاً.

2. تشكل معايير الأداء الثمانية معاً المعايير التي يجب على الجهات المتعاملة مع المؤسسة[1] الوفاء بها على مدى عمر استثمار المؤسسة:

معيار الأداء رقم 1: تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها
معيار الأداء رقم 2: العمال وأوضاع العمل
معيار الأداء رقم 3: كفاءة الموارد ومنع التلوث
معيار الأداء رقم 4: صحة المجتمعات المحلية وسلامتها وأمنها
معيار الأداء رقم 5: الاستحواذ علي الأراضي وإعادة التوطين القسري
معيار الأداء رقم 6: حفظ التنوع الحيوي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية
معيار الأداء رقم 7: الشعوب الأصلية
معيار الأداء رقم 8: التراث الثقافي

3. يرسخ معيار الأداء رقم 1 لأهمية (1) التقييم المتكامل من أجل تحديد الآثار والمخاطر والفرص البيئية والاجتماعية للمشاريع؛ (2) المشاركة الفعالة للمجتمعات المحلية من خلال الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمشروع والمشاورة مع المجتمعات المحلية في الشؤون التي تؤثر عليها بشكل مباشر؛ و(3) إدارة الجهة المتعاملة للأداء البيئي والاجتماعي طوال عمر المشروع. أما معايير الأداء من رقم 2 إلى رقم 8 فترسخ للأهداف والمتطلبات التي تهدف إلى تجنب المخاطر والآثار على العمال، والمجتمعات المتضررة والبيئة، والحد منها، وفي حالة وجود آثار متبقية، تعويض/موازنة تلك الآثار والمخاطر. وفي الوقت الذي يجب أن تعتبر فيه جميع المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة جزءًا من التقييم، فإن معايير الأداء رقم 2 إلى 8 تصف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة التي تتطلب عناية خاصة. وفي حال الوقوف على مخاطر وآثار

[1] يُستخدم تعبير "الجهة المتعاملة" في معايير الأداء للإشارة بصفة عامة إلى الطرف المسؤول عن تنفيذ وتشغيل المشروع الجاري تمويله، أو المستفيد من التمويل، تبعاً لهيكل المشروع ونوع التمويل. أما تعبير "المشروع" فمعرف في معيار الأداء رقم 1.

بيئية واجتماعية، يجب على الجهة المتعاملة مع المؤسسة إدارتها بواسطة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية المتوافق مع معيار الأداء رقم 1.

4. ينطبق معيار الأداء رقم 1 على جميع المشاريع التي تتسبب في مخاطر وآثار بيئية واجتماعية. ويمكن أن تطبق أيضاً معايير أداء أخرى، تبعاً لظروف المشروع. ويجب أن تُقرأ معايير الأداء معاً مع الإشارة فيما بينها، عند اللزوم. وينطبق القسم الخاص بالمتطلبات في كل معيار أداء على جميع الأنشطة الممولة في إطار المشروع، ما لم يشر إلى خلاف ذلك في القيود الخاصة الموضحة في كل فقرة. وتُشجع الجهات المتعاملة على تطبيق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية الموضوع في إطار معيار الأداء رقم 1 على جميع أنشطة المشروع، بغض النظر عن مصدر التمويل. ويتم تناول عدد من المواضيع المتداخلة مثل تغير المناخ، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان، والمياه، في معايير الأداء المتعددة.

5. بجانب الوفاء بالمتطلبات المحددة في معايير الأداء، يجب على الجهات المتعاملة التقيد بالقوانين الوطنية السارية، بما في ذلك القوانين الخاصة بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي.

6. تعد إرشادات مجموعة البنك الدولي الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة وثائق مرجعية فنّية تحتوي على أمثلة عامة وأمثلة من صناعات محددة على الممارسات الدولية الجيدة في الصناعات. وتستخدم مؤسسة التمويل الدولية هذه الإرشادات باعتبارها مصدراً فنياً للمعلومات في أثناء التقييم المسبق للمشروع. وتحتوي هذه الإرشادات على مستويات الأداء والإجراءات التي تعتبر مقبولة عمومًا من جانب المؤسسة، والتي تعد بصفة عامة قابلة للتحقيق في المرافق الجديدة بتكاليف مناسبة باستخدام التكنولوجيا المتاحة حاليًا. وبالنسبة للمشاريع الممولة من قبل المؤسسة، قد يتضمن تطبيق الإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة في المرافق القائمة وضع أهداف خاصة ومحددة للمواقع ، مع اعتماد جدول زمني مناسب لتحقيقها. وقد تؤدي عملية التقييم البيئي إلى التوصية بمستويات أو إجراءات بديلة (أعلى أو أقل)، والتي يمكن أن تصبح، في حالة موافقة المؤسسة عليها، متطلبات تخص المشروع أو الموقع بعينه. وتتضمن الإرشادات العامة الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة معلومات عن القضايا المشتركة لكل من البيئة والصحة والسلامة التي يمكن تطبيقها على جميع القطاعات الصناعية. ويجب استخدامها إلى جانب الإرشادات ذات الصلة بالقطاع الصناعي. ويتم تحديث الإرشادات من وقت لآخر.

7. عندما تختلف اللوائح التنظيمية المعتمدة في البلد المضيف عن المستويات والإجراءات التي تنص عليها الإرشادات الخاصة بالبيئة والصحة والسلامة، يُتوقع من المشاريع تطبيق أيهما أكثر صرامة. وإذا كانت المستويات أو الإجراءات الأقل صرامة ملائمة – في ضوء أوضاع المشروع المعني – يحتاج الأمر إلى تبرير كامل ومُفصّل بشأن أية بدائل مُقترحة في إطار التقييم البيئي للموقع المحدد. وينبغي أن يُبيّن ذلك التبرير أن اختيار أي من مستويات الأداء البديلة يؤمّن حماية ووقاية صحة البشر والبيئة.

8. هناك مجموعة من ثماني مذكرات إرشادية، بواقع واحدة لكل معيار أداء، ومذكرة تفسيرية إضافية خاصة بمؤسسات الوساطة المالية، تقدم إرشادات عن المتطلبات الواردة في معايير الأداء، بما في ذلك المواد المرجعية، وكذلك عن ممارسات الاستدامة الجيدة لمساعدة الجهات المتعاملة على تحسين أداء المشاريع. ويتم تحديث هذه المذكرات الإرشادية/التفسيرية من وقت لآخر.

معيار الأداء 8
التراث الثقافي

1 يناير/كانون الثاني 2012

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 8 بأهمية التراث الثقافي للأجيال الحالية وأجيال المستقبل. وتمشياً مع اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي، يهدف معيار الأداء رقم 8 إلى حماية التراث الثقافي الذي لا يمكن تعويض خسارته أو فقدانه، وتوجيه الجهات المتعاملة مع المؤسسة بشأن كيفية حماية هذا التراث الثقافي في إطار أنشطة الأعمال التي تقوم بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن متطلبات هذا المعيار المعنية باستخدام أي مشروع للتراث الثقافي تستند في جزء منها إلى المعايير المحددة في اتفاقية التنوع الحيوي.

الأهداف

- حماية التراث الثقافي والحضاري من الآثار السلبية الناشئة عن أنشطة المشروعات ومساندة المحافظة على بقائه
- تشجيع المشاركة المنصفة والعادلة للفوائد والمنافع الناتجة عن استخدام التراث الثقافي في المشروعات

نطاق التطبيق

2. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وخلال دورة حياة المشروع، سوف تضع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الاعتبار آثار المشروع المحتملة على التراث الثقافي، وسوف تطبق نصوص هذا المعيار. ويوضح معيار الأداء رقم 1 هذه المتطلبات.

3. للأغراض الخاصة بمعيار الأداء رقم 8، يشير التراث الثقافي إلى (1) الأشكال الملموسة من التراث الثقافي، مثل الممتلكات والمواقع المادية ذات القيمة الأثرية (التي تعود إلى عصور ما قبل التاريخ)، أو القيمة الحفرية الكاشفة عن أشكال الحياة في العصور الجيولوجية السابقة، أو القيمة التاريخية والثقافية والإبداعية والدينية، (2) خصائص البيئة الطبيعية التي تجسد القيم الثقافية مثل البساتين والصخور والبحيرات والشلالات المقدسة (3) الأشكال غير المادية للتراث الثقافي مثل المعارف الثقافية والإبداعات والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية والتي تجسد أنماط الحياة التقليدية لهذه المجتمعات.

4. المتطلبات المتعلقة بالأشكال المادية من التراث الثقافي متضمنة في الفقرات 6–16. للاطلاع على المتطلبات المتعلقة بالأمثلة الخاصة للأشكال غير المادية من التراث الثقافي الواردة في الفقرة 3 (3)، انظر الفقرة 16.

5. تنطبق متطلبات هذا المعيار على التراث الثقافي بصرف النظر عن توافر أو عدم توافر حماية قانونية له أو تعرضه لأي تعدٍ على حرماته في السابق من عدمه. ولا تنطبق متطلبات هذا المعيار على التراث الثقافي للشعوب الأصلية، ويصف معيار الأداء رقم 7 تلك المتطلبات.

المتطلبات

حماية التراث الثقافي في مرحلتي تصميم المشروع وتنفيذه

6. بالإضافة إلى الالتزام بالقانون الوطني لحماية التراث الثقافي، بما في ذلك القانون الوطني الخاص بتنفيذ التزامات البلد المضيف بموجب اتفاقية حماية التراث الحضاري والطبيعي العالمي والقوانين الدولية الأخرى ذات العلاقة، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بحماية ومساندة التراث الثقافي عن طريق تنفيذ الممارسات المعترف بها دولياً بشأن الحماية والدراسة الميدانية وتوثيق التراث الثقافي.

7. إذا توصلت عملية تحديد المخاطر إلى وجود فرصة لحدوث آثار على التراث الثقافي، فستستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بمتخصصين أكفاء للمساعدة في تحديد وحماية التراث الثقافي. وتخضع عملية إزالة التراث الثقافي للمتطلبات الإضافية للفقرة 10 أدناه. وفي حالة التراث الثقافي الحرج، تسري متطلبات الفقرات 13–15.

الإجراءات الخاصة بالعثور على المكتشفات الأثرية عن طريق الصدفة

8. تعتبر الجهة المتعاملة مع المؤسسة مسؤولة عن تحديد موقع المشروع وإعداد تصميماته بطريقة تضمن تفادي أية آثار سلبية كبيرة على التراث الثقافي. ويجب أن تحدد عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية الحالة التي يكون فيها الموقع المقترح للمشروع في مناطق

يتوقع فيها العثور على تراث ثقافي، إما خلال عملية التشييد والبناء أو خلال عمليات المشروع. وفي هذه الحالات، وفي إطار نظام الإدارة البيئية والاجتماعية لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة، ستقوم هذه الجهة بتوفير مخصصات لإدارة عمليات العثور على المكتشفات الأثرية بالصدفة [1] من خلال إجراء[2] العثور على تراث ثقافي عن طريق الصدفة، على أن يتم تطبيقه في حالة اكتشاف تراث ثقافي فيما بعد. ر وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم المساس بأي مكتشفات أثرية يتم كشفها بطريق الصدفة إلى حين قيام خبراء متخصصين بتقييم هذه المكتشفات وتحديد الإجراءات اللازمة بما يتفق مع متطلبات هذا المعيار .

التشاور

9. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عندما يكون هناك تأثير متوقع للمشروع على التراث الثقافي، بالتشاور مع المجتمعات المحلية المتأثرة في البلد المضيف الذي يستخدم، أو دأب في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدام، التراث الثقافي لأغراض تراثية قائمة بذاتها، وذلك من أجل تحديد التراث الثقافي بالغ الأهمية وإدراج آراء المجتمعات المتأثرة، فيما يتعلق بهذا التراث الثقافي، في عملية اتخاذ القرار لدى الجهة المتعاملة مع المؤسسة. وسوف تضم عملية التشاور أيضاً الهيئات الوطنية المعنية أو الوكالات التنظيمية المحلية التي أوكلت لها مهمة حماية التراث الثقافي.

وصول المجتمعات المحلية

10. إذا كان موقع مشروع الجهة المتعاملة مع المؤسسة يحتوي على تراث ثقافي أو كان يعوق الوصول إلى مواقع تراث ثقافي كان الوصول إليها ممكناً في السابق أو يتم استخدامها أو كانت تُستخدم من قِبل المجتمعات المحلية المتأثرة في حدود ما تعيه الذاكرة الحية لأغراض تراثية قائمة منذ أمد بعيد، فستسمح الجهة المتعاملة مع المؤسسة، بناء على المشاورات المذكورة في الفقرة 9، بالوصول إلى الموقع الثقافي أو ستوفر طريقاً بديلاً للوصول إليه وفقاً لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن الأساسية.

نقل التراث الثقافي القابل للتكرار

11. عندما تواجه الجهة المتعاملة مع المؤسسة تراثًا ثقافيًا ماديًا قابل للتكرار[3] وليس حرجًا، ستقوم بتطبيق تدابير التخفيف التي تفضل التجنب. وفي حالة تعذر التجنب، ستقوم الجهة المتعاملة بتطبيق التسلسل الهرمي لإجراءات التخفيف على النحو التالي:

- تقليل الآثار السلبية وتنفيذ تدابير الاستعادة في الموقع من أجل ضمان المحافظة على قيمة ووظيفة التراث الثقافي، بما في ذلك صيانة أو إعادة عمليات النظام البيئي[4] المطلوبة لدعم هذا التراث.
- في حالة تعذر إعادة التراث إلى حالته السابقة في الموقع، تتم استعادة وظيفة التراث الثقافي، في موقع مختلف، بما في ذلك عمليات النظام البيئي المطلوبة لدعم هذا التراث.
- يتم تنفيذ الإزالة الدائمة للتحف والهياكل التاريخية والأثرية طبقًا لمبادئ الفقرتين 6 و7 أعلاه.
- يتم التعويض عن خسارة التراث الثقافي المادي فقط في الحالات التي يثبت فيها أن تقليل الآثار السلبية والاستعادة غير مجدية لضمان قيمة ووظيفة التراث الثقافي، أو في الحالات التي تستخدم فيها المجتمعات المحلية المتأثرة التراث الثقافي المادي لأغراض ثقافية قائمة منذ زمن بعيد.

نقل التراث الثقافي غير القابل للتكرار

12. تتمثل أفضل طريقة لحفظ معظم التراث الثقافي في الإبقاء عليه في مكانه، حيث يحتمل أن يؤدي نقله من مكانه إلى أضرار لا يمكن إصلاحها أو تدمير ذلك التراث. وتلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بعدم نقل أي تراث ثقافي غير قابل للتكرار[5]، إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

---

[1] التراث الثقافي المادي المكتشف بشكل غير متوقع أثناء إنشاء المشروع أو تشغيله

[2] إجراء العثور على تراث ثقافي عن طريق الصدفة هو إجراء خاص بالمشروع يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة اكتشاف تراث ثقافي لم يكن معروفًا مسبقًا.

[3] يعرف التراث الثقافي المادي القابل للتكرار بأنه الأشكال المادية من التراث الثقافي التي يمكن نقلها إلى موقع آخر أو استبدال هيكل مشابه أو سمات طبيعية بها، والتي يمكن نقل القيم الثقافية إليها باستخدام الوسائل الملائمة. ويمكن اعتبار المواقع الأثرية أو التاريخية قابلة للتكرار عندما تكون العصور أو القيم الثقافية الخاصة التي تمثلها ممثلة بشكل جيد في مواقع و/ أو هياكل أخرى.

[4] تماشيًا مع المتطلبات الواردة في معيار رقم 6 والمرتبطة بخدمات النظام البيئي والحفاظ على التنوع الحيوي.

[5] قد يرتبط التراث الثقافي غير القابل للتكرار بالظروف الاجتماعية والثقافية والبيئية والمناخية للشعوب السابقة وأنظمتها البيئية المتطورة وإستراتيجيات التكيف وأي أشكال مبكرة من الإدارة البيئية في الحالات التالية (1) يكون التراث الثقافي فريدًا أو فريدًا نسبيًا بالنسبة للفترة التي يمثلها أو (2) يكون التراث الثقافي فريدًا أو فريدًا نسبيًا في الربط بين عدة فترات في الموقع نفسه.

- عدم وجود أي بدائل عن النقل يمكن تحقيقها من الناحية الفنية أو المالية
- المزايا الكلية المترتبة على المشروع تتفوق على الخسارة المتوقعة لنقل التراث الثقافي
- استخدام الأساليب المعترف بها عالمياً في أي عمليات نقل للتراث الثقافي

التراث الثقافي الحرج

13. يتكون التراث الثقافي الحرج من (1) تراث المجتمعات المحلية المعترف به عالمياً وتستخدمه تلك المجتمعات، أو التراث الثقافي الذي دأبت في حدود ما تعيه الذاكرة الحية على استخدامه المجتمعات المحلية لأغراض تراثية قائمة منذ وقت بعيد؛(2) مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً، بما فيها المناطق المقترحة من قبل الحكومات المضيفة لهذا الغرض.

14. تلتزم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بالامتناع عن إحداث أي تغييرات ملموسة أو أضرار أو نقل للتراث الثقافي الحرج. وفي الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها تجنب الآثار على التراث الثقافي الحرج، تستخدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة عملية التشاور والمشاركة المستنيرة للمجتمعات المتأثرة على النحو الوارد في معيار الأداء رقم 1 وتقوم بإجراء تفاوض قائم على النوايا الحسنة يؤدي إلى نتيجة موثقة. وتستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة بخبراء خارجيين للمساعدة في حماية التراث الثقافي الحرج.

15. تعتبر مناطق التراث الثقافي المحمية قانوناً[6] على جانب كبير من الأهمية بالنسبة لحماية وصيانة التراث الثقافي، وهناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير إضافية بالنسبة للمشروعات المسموح بها بموجب القوانين الوطنية المطبقة في هذه المناطق. وفي ظل الظروف التي يقع فيها مشروع مقترح في منطقة محمية قانوناً أو منطقة عازلة يحددها القانون، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة ستقوم، بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات الخاصة بالتراث الثقافي الحرج الواردة في الفقرة 14 أعلاه، بتلبية المتطلبات التالية:

- الالتزام بلوائح التراث الثقافي الوطنية أو المحلية المحددة أو خطط إدارة المناطق المحمية
- التشاور مع الجهات الراعية والجهات القائمة بإدارة المناطق المحمية والمجتمعات المحلية وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن المشروع المقترح
- تنفيذ برامج إضافية، إذا اقتضى الأمر، لتشجيع وتعزيز أهداف الحفاظ على المنطقة المحمية

استخدام المشروع للتراث الثقافي

16. عندما يقترح مشروع معين استخدام التراث الثقافي بما في ذلك المعارف أو الابتكارات أو الممارسات الخاصة بالمجتمعات المحلية التي تجسِّد أنماط الحياة التقليدية لأغراض تجارية[7]، فسوف تخطر الجهة المتعاملة هذه المجتمعات بما يلي: (1) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ (2) مجال وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولا يجوز أن تبدأ الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ هذا الاستغلال التجاري إلا في حالة: (1) الدخول في عملية تشاور ومشاركة مستنيرة على النحو المحدد في معيار الأداء رقم 1 وتستخدم عملية تفاوض قائم على النوايا الحسنة تؤدي إلى نتيجة موثقة و (2) التقاسم العادل والمنصف للفوائد والمنافع المترتبة على الاستغلال التجاري لهذه المعرفة أو الابتكارات أو الممارسات بما يتفق مع عادات هذه المجتمعات المحلية وتقاليدها.

[6] تشمل الأمثلة مواقع التراث العالمي والمناطق المحمية على المستوى الوطني.

[7] تشتمل الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر الاستغلال التجاري للمعرفة الطبية التقليدية أو غيرها من الأساليب المقدسة أو التقليدية لمعالجة النباتات أو الألياف أو المعادن.